إشكالية النص الشرعي بين الفهم والتطبيق – الإمام الشافعي أنموذجاً

د. حمبلي فاتح

أستاذ محاضر / جامعة الشهيد العربي بن مهيدي

ام البواقي / الجزائر

ملخص البحث

إن مفهوم النص الشرعي مفهوم إشكالي لان طبيعته متغيرة والتشكلات التي يتمظهر بها تجعل من تحديد مفهومه مهمة صعبة بوصفه سيرورة تواصلية، ولذلك فإن العديد من أنماط التواصل تتنازع حوله وتحاول أن تجره إلى حقلها وتوظفه توظيفا إجرائيا، حيث يحيل هذا التنازع بين اختصاصات مختلفة ومن ثم يحاول كل اختصاص أن يستأثر بهذا المفهوم ويجعل منه حجر الزاوية في مقاربته للموضوع الذي يحلله، وتختلف وجهات النظر في تعريف النص من اللغوي إلى اللساني إلى الناقد إلى المؤرخ إلى المفسر إلى الفيلسوف إلى الفقيه؛ وهذا التنوع في التعريفات يدل على عدم الاستقرار من جهة وتباين الطرق الإجرائية في الفهم والتطبيق في حقول المعرفة المختلفة من جهة أخرى.

تأتي هذه المداخلة لتتناول بالدراسة مفهوم النص الشرعي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الرسالة، وتحدد أنماط وأشكال النصوص الشرعية التي أسس لها استنادا إلى فهم الكتاب والسنة وما تواضعت عليها العرب في لغتهم ليضع بعد ذلك الشافعي بهذا الفهم الثاقب للنص الشرعي القواعد العامة للفقهاء في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة زمانا ومكانا.

المقدمة

إن مفهوم النص كما ورد في الثقافة العربية الإسلامية لم يـأت معزولا، ولكنه جاء ضمن منظومة مفاهيمية متكاملة و متداخلة، لذلك فإنه يصعب علينا توضيحه دون العودة إلى فحص مكونات عناصر تلك المنظومة المعرفية، و كذا بحث المرجعية الثقافية التي يتحرك في دائرتها. و لتوضيح هذا المفهوم – من الناحية الإجرائية على الأقل – يتطلب منا فحص المفاهيم الأخرى التي تتحرك في فلكه و التي لا يتضح بدونها. و هذا يحتم علينا أن ننظر إليها ضمن نظامين مختلفين و لكنهما في النهاية متكاملين:

– النظام الأول: هو علاقة مفهوم النص بالمفاهيم الأخرى التي تشتغل في نفس السياق و تتناوب معه في المواضع

– النظام الآخر: هو علاقة مفهوم النص بالثقافة، و الحضارة، و الخطابات التي تناولته أو التي اشتغل ضمنها، ثم في مرتبة ثانية كيف يمكن أن نستثمر هذه المفاهيم في حياتنا الثقافية

المعاصرة دون السقوط في محاكاة الماضي، و العودة العنيفة إليه، أو الاستغناء عن البحث في قضايا أخرى لها علاقة بهذا الموضوع.

و لكن كيف يتم إنتاج أو توليد المفهوم، أي مفهوم ؟؟

إن إنتاج أو بناء أي مفهوم، مهما كان المجال الذي سيطبق عليه، و مهما كان مجال نشاطه يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصوصية اللغة و نظامها التركيبي، و الدلالي حتى يحافظ على انسجامه الداخلي، و يصير قابلا للانتقال، و التنقل داخل لغة مخصوصة، و نظم بياني محدد.و المفهوم ليس شرطا أن يكون كلمة واحدة فقد يكون كلمتين، أو جملة حتى يفي بالغرض المنوط به.

و لكن من شروطه الأساسية أن يكون أولا دقيقا (أي في غاية الدقة) حتى لا يتحول إلى خطاب إنشائي مانع، و أن يكون ثانيا موجزا حتى يتسنى تداوله و توظيفه في السياق الذي حددته الجماعة اللغوية.

و عموما فإن توليد و إنتاج أي مصطلح مهما كان لا يمكن أن يتجاوز الجذر اللغوي،الذي يولد منه حتى يكون منسجما مع نظام اللغة و عرف متداو ليها. و لهذا يجب أن يحافظ على علاقة معينة مهما كانت بعيدة مع جذره اللغوي (أي المادة اللغوية في علاقتها مع دلالاتها المركزية). فالمصطلح بهذا المفهوم لا يمكن أن يتجاوز الجذر اللغوي. إن أية كلمة يمكن أن تتحول إلى مفهوم أو مصطلح متى تواطأ متداولوها على ذلك[1] فالكلمة يمكن استعمالها في سياقات مختلفة وحتى متناقضة كما هو الحال في اللغة الشعرية، و مستعمل اللغة غير ملزم (بضم الميم و كسر الزاي) و على مستعمله أن يحترم ذلك إذا وقع إجماع.

و ليس شرطا أن يبقى المصطلح جامدا في مرحلة حضارية محددة، ذلك لأنه يدخل في شبكة من العلاقات مع المصطلحات الأخرى، و إذا حدث أي انزلاق أو انحراف في المنظومة المفاهيمية، فإن ذلك يؤثر على وضعيته داخل هذه المنظومة، و بالتالي يعاد النظر فيه أو يوظف في سياقات جديدة.

و لكن كيف تتكون تاريخية مصطلح معين ؟

(١) الإصلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما. و قيل الإصلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى (الجرجاني: كتاب التعريفات)

مفهوم النص لغة و اصطلاحا

و يرى ميشال فوكو أن تاريخية أي مصطلح، هي تاريخية الحقول المختلفة لتكونه و استعمالاته و قواعد استعماله المتعاقبة، و كذا البيئات النظرية المختلفة التي تم فيها تكونه[١] و تاريخه و المفهوم ليست معزولة عن التاريخ العام، لأن المفهوم هو في الواقع إنتاج ظروف تاريخية و حضارية معينة.

و إذا تفحصنا مفهوما محددا ضمن مراحل تاريخية مختلفة فإننا نستطيع أن نستقرئ النظم المعرفية المختلفة،التي تطور فيها هذا المفهوم. لذلك فإن للتاريخ دورا كبيرا في حياة المفهوم، فالتاريخ ينظمه، يقسمه، يوزعه،ويصنفه إلى مستويات، يرتبه ضمن متواليات، يبين ماهو وظيفي و ما هو غير وظيفي، يحدد وحداته و يصف علاقاتها(٢) و هكذا يتضح أن المصطلح مرتبط بفترة تاريخية محددة، و قد يفقد صلاحياته في فترة تاريخية معينة.

و إذا عدنا الى الموضوع بحثنا و المفهوم المركزي فيه الذي هو النص، فإننا نبدأ بالبحث في مادته اللغوية من خلال استشارتنا لأضخم قاموس و أشمله، الذي هو لسان العرب، ثم نمر إلى فحصه عند الأصوليين و المتكلمين، و هذا لنحافظ على انسجام المنهج و توافقه.

يقول ابن منظور (ت ٧١١ هـ) في قاموسه"لسان العرب"مادة"نصوص"مايلي: النص رفعك الشيء... و كل ما أظهر فقد نص و قال عمر بن دينار ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري أي أرفع له و أسند... و نصت الظبية جيدها: رفعته.

و المنصة: ما تظهر عليه العروس لترى، و قد نصها و إنتصت هي، و الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة... نصصت المتاع إذا جعلت بعضه على بعض...و المنصة: الثياب المرفعة و الفرش الموطأة.

و نص المتاع نصا: جعل بعضه على بعض، و نص الدابة ينصها نصا: رفعها في السير، وكذلك الناقة... قال أبو عبيد: النص التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها... و أصل النص أقصى الشيء و غايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع... و نص الأمر شدته... و نص الرجل نصا إذا سأله عن شيء حتى يستقصي ما عنده... قال الأزهري: النص أصله منتهى الأشياء و مبلغ أقصاها.

---

(٢) (M.foucault: l'archéologie du savoir. p١١

(٣) M. foucault: l'Archédologie du savoir p١٤

نصصت الشيء حركته... و روي عن كعب أنه قال: يقول الجبار أحذروني فإني لا أناص عبدا إلا عذبته، أي لا أستقصي عليه في السؤال و الحساب، و هي مفاعلة منه، إلا عذبته... ومنه قول الفقهاء: نص القرآن و نص السنة أي ما دل ظاهر لفظها عليه من الأحكام.

و النصة: ما أقبل على الجبهة من الشعر، و الجمع نصص و نصاص...و إنتص الشيء و إنتصب إذا إستقام و إستوى. و قال الراجز: فبات منتصا و ما تكردسا".([1])

هذه المادة اللغوية الغزيرة التي أخذناها عن ابن منظور، سنحاول استثمار بعض عناصرها في تحديد مفهوم"النص"من الوجهة الشرعية، و تبيان الصيغ التي يشتغل بها، أو بحث تجلياته المعرفية، و من جهة ثانية فإن جل الأصوليين و المتكلمين قد استثمروا هذه المادة – المادة اللغوية نفسها – عند تحديدهم لصيغة أي مفهوم سواء كان النص أم المفاهيم الأخرى المتشكلة في فضائه، أو المتنزلة في فلكه، ثم من جهة ثالثة، حتى نتجنب التكرار لنمر دون الوقوف عنده إلى البحث في تجليات المفهوم و صيغ تواجده و كذا طرائق دلالته.

النص الشرعي عند الإمام الشافعي

يعتبر الإمام الشافعي([2]) (ت ٢٠٤ هـ) منشئ علم الأصول، و هو أول من كتب في هذا الموضوع،و لكن المادة الغزيرة التي تضمنها كتابه"الرسالة"لم تكن مبوبة و لكي يحصل الباحث على تحديد مفهوم النص، فإنه يتحتم عليه جمعها،من أماكن مختلفة و متباينة من الكتاب. و الكتاب لم يلتزم بحدود هذا العلم، الذي أنشأه و لكنه يعتبر إلى جانب ذلك موسوعة في علوم العربية. فالشافعي"يدين بالشيء الكثير لعلماء اللغة و النحو الذين تعلم منهم، واحتك بهم، و ناظرهم أيام شبابه و كهولته، و الذين كانوا جادين آنذاك في العمل على تقنيين اللغة و النحو، انطلاقا من"أصول"واضحة محددة – عند الخليل و سيبويه خاصة – وبهذا تمكن الشافعي من إغلاق النسق اللغوي إغلاقا محكما، و لم يسمح بأي جديد إلا ذلك الذي يجد له أصلا داخل النسق"([3]). و هذا يبدو جليا من خلال أبواب ومباحث "الرسالة"، لأن علم الأصول يبحث في أحكام القرآن الكريم، و بما أن القرآن الكريم هو معجزة بيانية لغوية جاءت لتتحدى البلاغة الجاهلية السائدة، و التي بلغت ذروتها في التحكم في اللغة، و تصاريفها في التعبير عن ذاتها ومحيطها بشتى الفنون

(١) ابن منظور: لسان العرب.مادة"تصص"

(١) الإمام الشافي هو المطلبي محمد بن إدريس الشافعي –له الرسالة و الأم

(٢) محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي. ص ١٠٢

القولية، من حكمة، و مثل و سجع،وشعر بلغ غاية الإتقان حتى علق على السائر الكعبة (المعلقات) إلى جانب آلهتهم. لذلك فإن فهم هذه المعجزة القرآنية تتطلب تضافر كل علوم العربية لفهم النص القرآني، و استنباط الأحكام منه. لذلك"فإن الأصوليين جمعوا من العلوم المختلفة ما يرجع إلى غرضهم، و يختص ببحثهم فألفوه و صيروه علما"(الخضري: أصول الفقه – في كتاب الجابري.ص١٠٠).

ولهذا نجد الشافعي كان متأثرا كثيرا بعمل النحويين، الذين قننوا اللغة و حددوا نسقها من داخل المجال التداولي العربي الجاهلي الإسلامي، و"الشافعي لم يسم " رسالته"تلك بهذا الاسم، بل كان يدعوها"الكتاب"أدركنا أية علاقة كانت بين مشروع الشافعي، و مشروع سيبويه صاحب"الكتاب"... إن الرسالة ذاتها تحيل منذ الصفحات الأولى إلى السلطة المرجعية الموجهة لها."

مراتب النص الشرعي عند الشافعي:

قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ):"و أما الشافعي رضي الله عنه فإنه سمى الظاهر نصا ثم قال النص ينقسم إلى ما يقبل التأويل و ما لا يقبله.

والمختار عندنا أن يكون النص ما لا يتطرق إليه التأويل.([١]) ثم يفرق الغزالي بين مفهوم النص باعتبار دلالته على القطعية التي لا تحتمل التأويل، و الظاهر هو التأويل. و هكذا يبين أن الخطاب القرآني يتكون من صيغتين: النص و الظاهر. و يقول الثاني (كما ورد عند الشافعي):"و تسمية الظاهر نصا منطلق من اللغة، لا مانع في الشرع منه، إذ معنى النص قريب من الظهور([٢])."و لكي يوضح الإمام الغزالي الفرق بين النص و الظاهر، كما يؤلهما عند الشافعي، فإنه يوضحهما بمفهومين بلاغيين حيث يقول:"قال الأستاذ أبو إسحاق: الظاهر هو المجاز، و النص هو الحقيقة"[٣] ثم يرد على الذين يقولون بامتناع النص عن احتمال التأويل قائلا:"و لو شرط في النص انسجام الاحتمالات البعيدة كما قال بعض أصحابنا فلا يتصور لفظ صريح."[٤]

أما نص الشافعي الذي أشار إليه الإمام الغزالي، فإننا نجده في كتاب"الرسالة"الشافعي في باب"كيف البيان ؟"حيث أتى على تعداد معنى البيان، نقول:"فهمنا: ما أبانه لخلقه نصا. مثل جميع

(١) أبو حامد الغزالي: المنخول في علم الاصول.ص ١٦٥

(٢)الغزالي: المنخول، ص ١٦٦

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة

(٤)– المرجع السابق: نفس الصفحة

فرائضه، في أن عليهم الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم، و أنه حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، و نص الزنا و الخمر و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير، يبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك ما بين نصا."[1] فالنص بهذا المفهوم هو الذي لا يحتمل أي تأويل، بل إن معناه في ظاهره مثل تحديد عدد الصلوات. و عدد أيام الصوم، و شروط الزكاة و النهي عن إتيان الفواحش مع توصيفها و رسم حدودها.

و النص بهذا المفهوم يقترب من مفهوم الفرائض، و هذا ما نجده عند الشافعي عندما يقول:"و منه ما أحكم فرضه بكتابة، و بين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة، و الزكاة و وقتها، و غير ذلك من فرائضه،التي أنزل من كتابه."[2] و يوضح الإمام الشافعي مفهوم النص بأنه لا يقبل أي تأويل، و هذا من خلال سنن رسول الله – صلى الله عليه و سلم –، إذ يقول:"و سنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله.

و الآخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، و أوضح كيف فرضها: عاما أو خاصا، و كيف أراد أن يأتي به العباد، و كلاهما اتبع فيه كتاب الله"[3] و هكذا يتضح أن مفهوم النص عند الشافعي لا يقبل التأويل بل إن معناه في ظاهره. يمكن أن تعتبر عرض أبي حامد الغزالي لمفهوم النص في كتابه"المنحول"مقدمة ليعرض مفهومه الخاص للنص في كتابه"المستصفى"، حيث يعرفه بقوله:"النص اسم مشترك يطلق في تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه:

الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله، فإنه سمى الظاهر نصا، وهو منطبق على اللغة و لا مانع منه في الشرع. و النص في اللغة بمعنى الظهور. تقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعته، أو أظهرته، و سمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس...

الثاني: و هو الأشهر، مالا يتطرق إليه احتمال لا عن قرب، و لا عن بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة و الأربعة... فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة الى معناه نصا.

(٥)– الامام الشافعي: الرسالة. ص ٢١

(٢)– المرجع السابق. ص ٢٢

٣– المرجع السابق. ص ٩١

الثالث: التعبير بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول بعضده دليل."[١]، نجد أن التهانوي قد أثبت معاني النص كما جاء عند الغزالي بقوله:"و هذه المعاني الثلاثة الأخيرة ذكرها الغزالي في المستصفى"[٢] و يقول التهانوي (هذه المعاني الثلاثة الأخيرة) لأنه بدأ بتعريف النص بقوله:"كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب و السنة سواء كان ظاهرا، أو نصا، أو مفسرا حقيقة، أو مجاز عاما أو خاصا اعتبارا منهم للغالب،لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص."[٣]

و يعلق محمد أديب صالح على فكر الغزالي، الذي رأى فيه إضافة إلى ما ورد عند الإمام الشافعي الذي لم يحدد مفهوم النص بدقة، لأنه يقول منه ما يقبل تأويل و ما لا يقبله، فقد أضاف الغزالي مسلكا ثالثا على حد قول أديب صالح:"أما حجة الإمام الغزالي فقد جاءنا إلى جانب المسلكين السابقين في تعريف النص بمسلك ثالث، فوجدناه يعرف النص بأنه"ما لا يطترق إليه احتمال يعضده دليل"

لقد ذكر ذلك مفصلا في (المستصفى)"([٤]) ثم بعد ذلك يأتي ليثبت المسالك الثلاثة التي كان قد ذكرها الغزالي في كتابه آنفا (المستصفى).

أما السيد أحمد عبد الغفار الذي بحث عن هذه المفاهيم من جهة نظر لغوية نجده يعرف النص بقوله:"النص قسمان: أحدهما يقبل التأويل، و هو نوع من النص مرادف للظاهر، و الثاني لا يقبل التأويل، و النص الصريح كلفظ (الخمسة) مثلا فهو لا يقبل الأربعة و لا الستة."([٥]) و هو نفس الشيء الذي أورده الغزالي و أعاد تثبيته التهانوي. ثم بعد ذلك يأتي إلى تعريف النص عند الشافعي، و الغزالي دون تحليل أو إضافة إذ يقول:"و قد كان الشافعي يسوي بين الظاهر، و النص لما يتضح ذلك فيما أورده الإمام الغزالي... و لكن الإمام الغزالي يشير إلى أن النص يطلق عليه تعاريف العلماء على ثلاثة أوجه"[٦] ثم يقوم بتلخيص المسالك الثلاثة التي سلكها الغزالي.

١- أبو حامد الغزالي: المستصفى.ص ٣٨٥.٣٨٦. جـ١

٢- التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون. ص ١٤٠٥. جـ٢

٣- المرجع السابق

٤- محمد أديب صالح: تفسير النصوص من الفقه الاسلامي. ص ٢٠٥

٥- السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين –ص ١٤٦

٦- المرجع السابق.ص١٤٥

و بما أن السحيماسي يميل كثيرا إلى المنطق، فإننا نجده ينزل مفهوم النصوصية منزلة القضية المنطقية إذ يقول:"اللفظ الدال إما يتحد مدلولا، و إما أن يتعدد. فإذا اتحد مدلولا فهو النص...

و ليس لقائل أن يقول قد قررتم في نوع البيان أن يكون صريحا، و غيره من الكناية، أوالتضمين، وغير ذلك من المجازات، وهو يناقض النصوصية فإنما نقول:

النص ضربان: نص بالوضع، و نص بالقرنية، و إذا ورد بيانا جزئي مجاز، و قطع الدليل على المراد به فهو نص بالقرينة.

فلا تناقض على هذا التنزيل بين المجازية،و النصوصية إن كان قد يتوهم ذلك، و إن تعدد مدلوله فإنما يكون متعدد لدلالة بالنسبة إلى مدلولاته، أو يكون أظهر في بعضها. فإن تساوت دلالته فهو المجمل، و في قسمه يدخل هذا الجنس الذي من شأنه أن نقبله اتساعا. و إن تفضلت الدلالة فحمله على أرجع مجمليه التفاتا إلى الظهورية هو الظاهر و حمله على مرجوحهما التفاتا إلى التأويل هو المؤول. و هما جنسان يجريان حيث ما اتفق من غير اختصاص بنوع و أسلوب."([1])

و في موضع آخر يحدد السجلماسي مفهوم النص، و مفهوم الظاهر على قاعدتي التعميم والتخصيص. فالنصوصية تدخل تحت قاعدة الخاص أي تخصيص الدلالة كما"الخمسة"مثلا إذ لا تحتمل تأويلا، أما العام فإنه يحتمل دلالات متعددة، و يكون في أحدها أرجح. يقول السجلماسي:"يقال في النوع الثاني و هو التعميم: إن الأخص فيه غير داخل في الأعم منه، لأن الأخص مدلول عليه بالخصوصية. فإدخاله بعد في الأعم نقص غرض بإدخاله في الظهورية بعد النصوصية و هو قبيح"([2])

و نجد فيلسوفا معاصرا مثل طه عبد الرحمن يقترح مفهوما جديدا و هو مفهوم"النصية"و هذا انطلاقا من الفكر الفلسفي المعاصر، و ما أفرزه من منظومات فكرية، و معارف و مناهج مستحدثة لمقاربة النصوص،متخذا من السيمائيات، و مناهج التداول الخطابي مرجعية أساسية إلى جانب فلسفة اللغة في محاولة منه، لإعادة بناء علم الكلام – كما عرف في نصوص المناظرات– وفق

١– أبو أحمد القاسم السجلماسي: المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع.ص ص ٤٢٩– ٤٣٠

٢– المرجع السابق. ص ٤٢٩

قواعد تداولية الخطاب إذ يقول:"النصية: كل نص هو بناء يتركب من عدد الجمل السليمة مرتبطة في ما بينها من العلاقات."([1])

إذ أخذنا هذا التعريف معزولا عن السياق العام، فإننا يمكن أن نقول إنه لا يتكلم عن الجملة في الأدب أو في اللغة، بل يتكلم عن القضية في المنطق، لأنه استبعد في هذا التعريف الدلالة. فإذ قلنا مثلا: نبح الباب المطر، فهذه الجملة سليمة من الناحية المنطقية و النحوية، لأنها احترمت العلاقات الموجودة بين الكلمات سواء من ناحية الترتيب: فعل + فاعل + مفعول به، أو من ناحية البناء: الفعل تطلب فاعلا و مفعولا وقع عليه فعل الفاعل. و هذه الجملة نفسها غير سليمة من جهة النظر الدلالية أو البلاغية لأنها تمثل اللامعنى.نستشف إذا، من تعريف طه عبد الرحمن للنصية أنها صيغة خطابية، و ليست مفهوما إجرائيا يوظف قصد إجلاء معنى، أو استنباط حكم كما هي الحال بالنسبة للأصوليين.

نلاحظ أن طه عبد الرحمن ينتقل بعد ذلك وصف آلية النص، و بنائه ثم صيغ اشتغاله إذ يقول:"أن يكون (أي النص) مفتوحا فتحا مستمرا تبنى موضوعاته بناء تدريجيا. ذلك أن هذه الموضوعات تتقلب في الأحوال دلالية متعددة، تنتقل فيها من الإجمال إلى التفصيل و من الإشكال إلى التبيين و من الخفاء إلى الظهور."([2])

إذا كانت هذه هي وجهت نظر الأصوليين و الفلاسفة بخصوص مفهوم النص. فإن الناقد (المفكر؟) نصر حامد أبو زيد المعروف باهتماماته التراثية يرى"أن البحث عن مفهوم النص ليس مجرد رحلة فكرية في التراث، لكنه فوق ذلك. بحث عن"البعد"المفقود في التراث، و هو البعد الذي يمكن أن يساعدنا عن الاقتراب من صياغة"وعي علمي"بهذا التراث."([3])

و هذا بعد أن لاحظ نصر حامد أبو زيد أن الحضارة العربية الإسلامية حضارة نص (و أن دراسة النص سواء كان نصا أدبيا أم نص القران الكريم، بشكل أو بآخر دراسة للمنظومة الثقافية، والنماذج النصية التي أنتجتها الحضارة العربية الإسلامية. يقول حامد أبو زيد:"إن البحث عن مفهوم للنص ليس إلا محاولة لاكتشاف طبيعة النص الذي يمثل مركز الدائرة في ثقافتنا. إن محاولة البحث عن مفهوم للنص سعي لاكتشاف العلاقات المركبة لعلاقة النص بالثقافة من حيث تشكله بها أولا،

١- طه عبد الرحمن: في اصول الحوار و تجديد علم الكلام. ص ٢٧

٢- المرجع السابق. ص ٢٩

٣- نصر حامد أبو زيد: مفهوم النص. ص ١٢.

وعلاقته بها من حيث تشكيله لها ثانيا"[1] و لكن عوض أن يقدم لنا تعريفا دقيقا لمصطلح"النص"في الدراسات الترثية من جهة النظر اللغوية فإنه لم يتعد إعطاء ملاحظات عامة حول وظيفة النص، أو طبيعة اللغة باعتبارها نشاطا رمزيا، و بكونها نظاما من العلامات، و كل هذه الملاحات يمكن رصدها في الدراسات النقدية المعاصرة ذات الاتجاه اللغوي أو السيميائي. و لكن مع ذلك أعطى للنص وظيفة عندما قال:"إن النص أداة اتصال تقوم بوظيفة إعلامية. و لكن لا يمكن فهم طبيعة الرسالة التي يتضمنها النص إلا بتحليل معطياته اللغوية في ضوء الواقع الذي تشكل النص من خلاله"([2])

أما ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) شيخ الظاهرية فقد زاوج بين مصطلحي النص لأن الظاهرية"تنزع إلى أن تكون منهج قراءة و فهم للنصوص، و تهتم بتخليص الاجتهاد من كوابيس الباطن، و صهره في معنى الحر في الظاهر للنص"([3]) و لهذا فإن ابن حزم يطابق بين المنطوق و المفهوم (و ليست هذه حالة نادرة كما يرى حامد أبو زيد) و يطابق بالتالي بين النص و الظاهر. يقول ابن حزم:

"النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو في السنة المستدلة به على حكم أشياء، و هو الظاهر نفسه و قد سمي كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"([4])

و هذا التعريف يطابق تماما تعريف الجرجاني (ت ٨١٩ هـ) صاحب كتاب التعريفات الذي يقول:"النص ما لا تحتمل إلا معنى واحدا، و قليل ما لا يحتمل التأويل"[5] و هو حصر مفهوم النص في بعد واحد. و بالتالي فإن النشاط التأويلي في هذا السياق يجد أن هامش المناورة لديه ضيق جدا، إذا عليه أن يقرأ النص من خلال المعاني المفضية التي يقترحها و التي تشكل بنية و غاية في الوقت ذاته.

أما علماء الحنفية فقد تروى نظرهم لعلم الأصول بعد إن وضع أسسه الشافعي و طوره أبو حامد الغزالي، و بعد أن استفادوا من تراكم معرفي امتد إلى كل علوم العربية، و المنطق، و علم الكلام، بدأ النظر العقلي عندهم بتقسيم القضايا، و تصنيفها، و ذلك قصد أجرأتها من جهة، و استنباط الأحكام بدقة من جهة أخرى. نتج عن هذا الوضع توليد مفاهيم جديدة تطبق على النص

١- المرجع السابق. ص ٣١

٢- المرجع السابق. ص٣٠

٣- سالم حميش: طبائع النص القطعي في الاسلام. دراسات عربية. ع٢/١٩٨٧-ص٣٦

٤- ابن حزم الظاهري: الاحكام في اصول الاحكام. ص ٤٢ -جـ١

٥- الشريف بن علي بن محمد الجرجاني: كتاب التعريفات.

القرآني، فكان أن أدخلوا مفهوم"النص"ضمن منظومة مفاهمية تتوزع على محورين: محور الوضوح و يتكون من أربعة مفاهيم و محور الغموض و يتألف هو أيضا من أربع مفاهيم:

و مفاهيم محور الوضوح هي:

الظاهر.

النص.

المفسر

المحكم

أما مفاهيم محور الغموض فهي:

الخفي

المشكل

المجمل

المتشابه

و سنأخذ أبا بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠) من خلال كتابه"الأصول"(مجلد ١–دار المعرفة –بيروت –د.ت) كميدان للمعاينة و كإطار مرجعي، و سنشير من خلال الاختلافات المفاهيمية و المنهجية، متى تطلب السياق ذلك.

يتحدث السرخسي عن"صيغة الخطاب"، كما يقول و يحددها بأسماء اربعة:"الظاهر و النص و المفسر و المؤول و لها أضداد أربعة: الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه"([1]).إذا فصيغة الخطاب عموما – عند السرخسي تتكون من أربعة مفاهيم و لها أربعة أضداد. و بعد هذا التقديم المختزل يبدأ السرخسي في تعريف كل مفهوم.

قبل التفصيل في هذه المفاهيم نطرح السؤال التالي: ماهو الفضاء الذي تشكلت فيه هذه المفاهيم، و كيف تم التأسيس لها ؟ و كيف تشتغل ضمن هذه المنظومة المفاهيمية ؟ و ماهي طرقها الإجرائية ؟ إنها أسئلة محيرة، و الإجابة عنها تؤدي إلى فحص مكونات الخطاب الأصولي و نظامه المعرفي، وما الاختلافات التي يمكن ملاحظتها على مستوى بعض المفاهيم إلا دليلا على غنى اللغة العربية، وتنوع تصاريفها في الألفاظ و المعاني. وقد لاحظ ذلك الجابري عندما قال:"إن كثيرا من الخلافات المنهجية، الكلامية و الفقهية مرده إلى اللغة، أي الى ما تتوفر عليه اللغة العربية

١– السرخسي: الاصول – ج ١ –ص ١٦٣

من فائض في الألفاظ، و ما تتوفر عليه اللفظ العربي من فائض في المعنى، و ما تتميز به التراكيب العربية من تنوع"([1])

الظاهر:

يعرف السرخسي الظاهر بقوله:"الظاهر هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول و الأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد، مثال قوله تعالى:"فاقطعوا أيدهما"فهذا و نحوه ظاهر يتوقف المراد منه بسماع الصيغة"([2]). فالظاهر عند السرخسي لا يحتاج إلى أي تأويل فالنص قال"فاقطعوا"و لم يقل عذبوا، أو اذبحوا، كما حدد موضع القطع أي الأيدي و ليس الأرجل أو يد واحدة، و من هنا سمي ظاهرا.

و قد"عرف أبو زيد الدبوسي الظاهر بأنه"ما ظهر للسامع بنفس السمع""و قال فخر الإسلام البزدوي"الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"([3])، و بلغة اللسانيات مطابقة الدال (الصيغة) للمدلول (المعنى المفهوم).

أما الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) فقد عرفه قائلا:"الظاهر في اللغة هو الواضح، قال الأستاذ والقاضي أبو بكر لفظه يغني عن تفسيره، و قال الغزالي هو المتردد بين أمرين و هو في احدهما اظهر، و قيل نادل على معنى مع قوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة، فأندرج تحته ما دل على المجاز الراجح، و يطلق على اللفظ الذي يفيد معنى سواء أفاد معه إفادة مرجوحة أو لم يفد، و لهذا يخرج النص فإن إفادته ظاهرة بنفسه. و نقل إمام الحرمين أن الشافعي كان يسمي الظاهر نصا"([4]) إذا فتعريف الشوكاني يبدأ بالتعريف اللغوي الظاهر، هو الواضح لغة، تم بعد ذلك يستعرض مجموعة من آراء العلماء، فالغزالي يرى بأنه المتردد بين أمرين، و لكنه في احدهما أوضح، أما الباقلاني فإنه يرى في النص و الظاهر اسمين لمسمى واحد.

اما صاحب التعريفات فانه يعرفه (أي الظاهر):"ما ظهر المراد منه بنفس الكلام. كقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم)."([5]) أما إذا جئنا إلى العلماء المعاصرين، فاننا نجد أن محمد

١- محمد عابد الجابري: تكوين العقل العربي – ص ٧٥.

٢- السرخسي: الاصول. ج١ – ص ١٦٤ .

٣- محمد اديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي. ص ١٤٢

٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ارشاد الفصول الى علم الاصول. ص ١٧٥

٥- الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات

مصطفى شلبي يعرفه بأنه"لفظ دل على معناه بنفس الصيغة"([1]) و هو –تقريبا– نفس تعريف السرخسي و كل من شلبي و أديب صالح يؤكد أنه لا"يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، و إنما يتضح مدلوله المراد من الصيغة نفسها"([2]) أما محمد سلام مذكور فإنه بعد أن يورد تعريف الإمام الغزالي، فانه يضيف:"و يصطلح علماء الأصول على تعريفه بأنه اللفظ الدال بنفس صيغته"[3] و لم يذكر علماء الأصول الذين يشير إليهم، و لكن إذا تأملنا هذا التعريف، فإننا نراه يتطابق مع تعريف السرخسي.

أما الإمام عبد الحميد بن باديس فإنه يعرفه كما يلي:"الظاهر هو كل ما دل على معنى، و احتمل غيره احتمالا مرجوحا، فهذا الظاهر الدلالة على ذلك المعنى، و يتعين حمله على ذلك المعنى كاسم الجنس في معناه الأصلي، و العام في استغراق جميع أفراده"([4]) و نرى أن تعريف الإمام ابن باديس قريب من تعريف الغزالي (المنخول – ص ١٦٦).

النص:

قال بعضهم إن النص يكون مختصا بالسبب، الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، و ليس كذلك عندنا، فان العبرة لعموم الخطاب، لا لخصوص السبب على ما نبنيه، فيكون النص ظاهرا لصياغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها."([5]) ان السرخسي في تعريفه هذا لم يشر إلى إي عالم من الذين سبقوه، و بالتالي فانه يقوم بعملية تركيب و تلخيص لآرائهم.

اذا جمعنا هذه العناصر تتضح لنا كيفية بناء المفهوم عند السرخسي، و هو توفر عنصرين على الأقل يميزان النص عن الظاهر، و هما بناء السياق المناسب للفظ، حتى يكون بصفة تسمح له أن يتميز عن النص و العنصر الثاني توفر قرائن مقالية أو حالية تفيد غرض المتكلم. غير أن بدران أبا العينين بدران، فإنه يرى أنه يقابل المصطلح الكلامي – المنطقي القياس، حيث يقول:"هو بهذا الإطلاق يقابل القياس و الإجماع و غيرها من الأدلة"([6]) و من هنا يتضح ا

١– محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي.ص٤٦١

٢– محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.ص ١٤٣

٣– محمد سلام مذكور: أصول الفقه الإسلامي.ص٢٧٣

٤– عبد الحميد بن باديس: مبادئ الأصول.ص٣٦

٥– السرخسي: الأصول.ص١٦٤

٦–بدران أبو العينين بدران: أدلة التشريع المتعارضة.ص٢٥

نابا العينين لا يرى في مفهوم النص مفهوما إجرائيا، و صيغة خطابية و لكنه يرى فيه مجرد آلة منطقية وظيفية.

المفسر:

عرف السرخسي المفسر بقوله:"و أما المفسر فهو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال فيكون فوق الظاهر و النص، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر... مثاله قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون"سورة الحجر الآية ٣٠.) فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص.

فبقوله"كلهم"ينقطع هذا الاحتمال، و يبقى احتمال الجمع و الافتراق

فبقوله"أجمعون"ينقطع احتمال تأويل الافتراق.

و يتبين أن المفسر حكمه زائد على حكم النص، و الظاهر فكان ملزما موجبه قطعا على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل و لكن يبقى احتمال النسخ."([1])

و مصطفى شلبي هو أيضا يؤكد على انقطاع التأويل، و التخصيص، لكنه يضيف على ما قاله كل من الجرجاني و السرخسي"و إن احتمل النسخ في زمن الرسالة"([2])، و كذا ما قاله أديب صالح، في كتابه تفسير النصوص في الفقه الإسلامي([3]) و هو بالتالي ميزة كل نصوص الإحكام.

أما السيد احمد عبد الغفار فانه يقول:"و المفسر يزداد وضوحا على النص كما جاء في قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة"سورة النور الآية ٤) اللفظ العدد لا يحتمل زيادة أو نقصان و لا يحتمل شيئا سوى مدلوله"[4]. و أزعم أن عبد الغفار قد أخلط بين النص الظاهر و المفسر، لان المفسر يعني أن النص يعطي تفسيرا واضحا و كيفية تطبيق الحكم، و ما سمي مفسرا الا لصفته و آلية إشتغاله.

أما الإمام عبد الحميد ابن باديس فانه يعطي لمفهوم المفسر مفهوما آخر و هو"المبين"حيث يعرفه بقوله:"المبين كل لفظ استقل بنفسه في الدلالة على المراد منه فهو المبين سواء كان نصا أم ظاهرا، فيحمل على معناه دون توقف فيه"([5]).

١- السرخسي: الأصول.ص١٦٥

٢- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي.ص٤٦٥

٣-محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.ص١٦٥

٤- السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين.ص١٤٦-١٤٧

٥- عبد الحميد بن باديس: مبادئ الأصول.ص٣٧

المحكم:

عرف السرخسي المحكم بقوله:"و أما المحكم فهو زائد على ما قلنا بإعتبار أنه ليس إحتمال النسخ و التبديل، و هو مأخوذ من قولك: بناء محكم: أي مأمون الانتقاض، و أحكمت الصيغة أي أمنت نقضها و تبديلها. و قيل هو مأخوذ من قول القائل: أحكمت فلانا عن كذا أي رددته...فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، و من أن يرد عليه التأويل، و من أن يرد عليه النسخ و التبديل، و لهذا سمي الله المحكمات أم الكتاب: أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للود فانه يرجع إليها."([1])فالسر خسي بعد أن حدد خاصتي المحكم: أي النسخ و التبديل، يقدم المادة اللغوية التي اشتق منها المفهوم، و لكنه لم يحدد النصوص،التي يتجلى فيها اكثر هذا المفهوم.

و يورد الإمام السيوطي نصا طويلة يؤكد فيه أن القرآن كله محكم، و متشابه. و يقول:"حكي ابن حبيب النيسابوري في المسألة (المحكم و المتشابه) ثلاثة أقوال.

احدهما أن القران كله محكم لقوله تعالى: (كتاب أحكمت آياته)

الثاني كله متشابه، قوله تعالى: (كتابا متشابها مثاني)

و الثالث و هو الصحيح لانقسامه إلى محكم و متشابه للآية المصدر بها و الجواب على الآيتين أن المراد بإحكامه إتقانه و عدم تطرق النقص و الاختلاف إليه، و يتشابه كونه يشبه بعضهما بعضا في الحق و الصدق و الإعجاز.

و قال بعضهم: الآية لا تدل على الحصر في الشيئين، إذ ليس فيها شيء من طرقه. و قد قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم"سورة النحل آية ٤٤.)

و المحكم لا تتوقف معرفته على البيان.

المتشابه لا يرجى بيانه.

و قد اختلف في تعيين المحكم و المتشابه على الأقوال: فقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور و إما بالتأويل.

و المتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة و خروج الدجال و الحروف المقطعة في أوائل السور.

و قيل المحكم ما وضح معناه و المتشابه نقيضه.

و قيل المحكم ما لا يتحمل من تأويل إلا وجه واحدا

١-السرخسي: الأصول.ص١٦٥

و المتشابه ما احتمل أوجها.

و قيل المحكم ما كان معقول المعنى و، و المتشابه بخلافه كأعداد الصلوات و اختصاص الصيام برمضان دون شعبان قاله الماوردي.

و قيل المحكم ما استقل بنفسه و المتشابه ما لا يستقل بنفسه الا برده الى غيره.

و قيل المحكم ما تأويله تنزيله، و المتشابه ما لا يدرك الا بالتأويل.

و قيل المحكم الفرائض و الموعد و المواعيد و المتشابه القصص و الأمثال"([1])

المشكل:

يقول الإمام السرخسي عن المشكل مايلي:"و المشكل قريب من المجمل، و لهذا خفي على بعضهم فقالوا: المشكل و المجمل سواء و لكن بينهما فرق، و التمييز بين الأشكال ليوقف على المراد قد يكون بدليل آخر، و قد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح، فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي و لكنه فوقه، فهناك الحاجة لإلى التأمل في الصيغة و في أشكالها."([2])

يقرر الإمام السرخسي أن العلاقة دقيقة بين مفهوم المشكل و مفهوم المجال، حتى أن من العلماء (بعضهم) يرى أنهما مفهومين لصيغة واحدة، و للتمييز بينهما يرى أنه يجب أن نتوقف على المراد

و ذلك بالتأمل في هذه الصيغة حتى نستطيع أن نتبين جهة المرجوح في الدلال

أما الإمام الجرجاني فإنه يقرر هو الآخر – مثل السرخسي – أنه يجب علينا إعمال النظر و إدامة التأمل حتى نتمكن من تحديد المراد به، و يضيف على ما قاله السرخسي حدا ثان للتعريف، إذ يقول:"هو الداخل في أشكاله أي في أمثاله و أشباهه."([3])

و نرى أن محمد أديب صالح قد لاحظ أيضا أن المشكل مأخوذ من الأشكال، أي الأشباه لهذا قد يحدث عارض في الصيغة يتطلب منا التأمل لتحديد المعنى المرجوح:"المشكل مأخوذ لغة من

١- جلال الدين السيوتي: الإتقان في علوم القرآن.ج٢.ص٢

٢- السرخسي: الأصول.ص١٦٨

٣- الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات

قولهم:"أشكل لأمر إذا دخل في أشكاله و أمثاله لا يعرف بدليل يتميز به، و ذلك كقولهم: أحرم أي دخل في الحرم، و اشتى أي دخل في الشتاء". ([1])

و نجد أن محمد مصطفى شلبي قريب هو أيضا من التعريف الذي قدمه أديب صالح حيث يقول:"و أما المشكل فما كان خفاؤه من نفس الصيغة و يعرف، بأنه لفظ خفي مدلوله لتعدد المعاني التي يستعمل فيها و يدرك ذلك بالعقل من غير توقف على نقل سمي بذلك لدخول المراد منه في أشكاله وأمثاله، و الخفاء فيه يكون غالبا بسبب تعدد المعاني الموضوع له اللفظ كالمشترك."([2]) و تعريف مصطفى شلبي الذي أثبتناه يقترب كثيرا من تعريف السيد أحمد عبد الغفار لمفهوم الخفي

المجمل:

يعرف السرخسي المجمل كمايلي: و أما المجمل فهو ضد المفسر، مأخوذ من الجمل، و هو لفظ لا يفهم المراد منه إلى باستفسار من المجمل و بيان من جهته يعرف به المراد، و لذلك إما ليتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة غريبة مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة...

وتبين أن المجمل فوق المشكل فإن المراد من المشكل قائم والحجة إلى تمييزه من أشكاله، والمراد من المجمل غير قائم ولكن فيه توهم المراد بالبيان والتفسير، وذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلى أن يكون لفظ المجمل في غلبة الاستعمال بمنزلة الغريب، الذي تأهل لغير بلدته وصار معروفا فيها يوقف على أثره بالطلب في ذلك الموضع".([3])

إذن فالمجمل صيغة خطابية خفي المراد منها، و هذا يعود إلى طبيعة الصيغة ذاتها كأن تكون قد جاءت في لغة غريبة أو استعارة مستوحشة و تتطلب اجتهادا و تأملا حتى تقف على غلبة معنى محدد للفظ الذي هو مراد به.

أما المجمل في الاصطلاح فقد عرفه صاحب تقويم الأدلة بأنه"الذي لا يعقل معناه أصلا لتوحش في اللغة وضعا أو المعنى استعارة."([4])

ثم يأتي بعد ذلك إلى تعداد أنواع المجمل فيقول:

١- محمد أديب صالح: تفسير النصوص.ص٢٥٣

٢- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي.ص٤٧٧

٣-السرخسي: الأصول.ص١٦٨

٤- محمد أديب صالح: تفسير النصوص.ص١٧٣

– الأول: نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة، الى معنى شرعي جديد.

– الثاني: تزاحم المعاني، و انسداد باب ترجيح واحد منها على غيره.

– الثالث: غرابة اللفظ ([1]).

ثم بعد هذا يبدأ في تفصيل كل نوع فيقول:

– النوع الأول: كثيرا لمسميات أعطاها الشارح بعد الإسلام معنى جديد حسب الشريعة الجديدة، مثل: الصلاة، الزكاة،....

– النوع الثاني: ما يكون إجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية، و تزاحمه على اللفظ كالمشترك مثل"عين"

–النوع الثالث: ما يكون إجماله ناشئا من غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه مثل الهلوع (إن الإنسان خلق هلوعا)..."([2])

و هكذا يتضح لنا أن المجمل يعود إلى الإجمال، و الإبهام و ذلك كما ذكر أديب صالح لإشتراك المعاني في لفظ واحد أو لغرابة اللفظ بالوضع أو الاستعارة في المعنى، أو تغيير اللفظ من مدلوله المعجمي إلى مدلول شرعي جديد.

و نجد جلال الدين السيوطي، يرجع أسباب الإجمال إلى الاشتراك اللفظي بصفة خاصة، حيث تتزاحم المعاني حول لفظ واحد، فيقول:"المجمل مالم تتضح دلالته و هو واقع في القرآن، وللإجمال أسباب منها الاشتراك، نحو و الليل إذا عسعس فإنه موضوع لا أقبل ولا أدبر، و ثلاثة قروء موضوع الحيض و الطهر"([3]).

أما الإمام ابن باديس فإنه يعرفه بأنه"كل لفظ دل على معنى و لم يتعين المراد منه بنفسه فهو المجمل فيجب التوقف فيه حتى يتضح المراد منه ببينة."([4]) و نجد مصطفى شلبي هو أيضا قريب من فكر ابن باديس لأنه لا يطرح قضية الاشتراك اللفظي و لكنه يشير إلى عدم توفر

١– المرجع السابق.

٢– المرجع السابق.ص٢٧٩

٣– جلال الدين السيوتي: الإتقان في علوم القرآن.ص١٨

٤– عبد الحميد بن باديس: مبادئ الأصول.ص٣٧

قرائن تساعدنا على كشف المراد منه فيقول:"المجمل ما خفي المراد منه و كان خفاؤه ناشئا من اللفظ بحيث لا يدرك إلا ببيان من المجمل نفسه لعدم وجود قرائن تبين المراد منه."([1])

و في السياق التداولي يطرح السيد أحمد عبد الغفار تعريفه بالطريقة الآتية:"أما المجمل فهو لفظ تواردت عليه المعاني دون ترجيح لإحداها. فخفي المراد منه، إلا أن الخفاء في المجمل لا يدرك بالعقل و إنما يتولى توضيح المراد بيان ممن صدر عنه الإجمال."([2])

ثم يستطرد عبد الغفار فيقدم التعريف الذي أعطاه الغزالي المجمل حيث يقول الغزالي:"بأنه لفظ يتردد بين معنيين فصاعدا من غير ترجيح."([3]) و بالتالي فإن الغزالي – حسب ما أورد السيد أحمد عبد الغفار –فإنه يشير ضمنا إلى الإشتراك اللفظي.

المتشابه:

أما المتشابه فإن السرخسي يعرفه بأنه"اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه عليه و الحكم فيه اعتقاد الحقيقة و التسليم بترك الطلب، و الاشتغال بالوقوف على المراد منه، سمي متشابها عند بعضهم لاشتباه الصيغة و تعارض المعاني، و هذا غير صحيح، فالحروف المقطعة في أوائل السور من المتشابهات عند أهل التفسير و ليس فيها هذا المعنى، و لكن معرفة المراد فيه، و هو بخلاف ذلك لانقطاع احتمال المراد فيه فإنه ليس فيه موجب سوى اعتقاد الحقية فيه،و التسليم كما قال تعالى: ("و ما يعلم تأويله إلا الله"آل عمران آية ٧) فالوقف عندنا في هذا الموضع، و ثم قوله تعالى

("و الراسخون في العلم"آل عمران ٧) ابتداء بحرف الواو لحسن نظم الكلام".([4])

أما الإمام السيوطي فإنه عند حديثه عن المتشابه، فقد ربطه بالمحكم و ذلك لكي يبين الاختلاف والتوافق الموجود بينهما، كما أسلفنا، و يرى أنه سمي بذلك"لكونه يشبه بعضه البعض في الحق والصدق و الإعجاز... و المتشابه لا يرجى بيانه، و هو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة و خروج الدجال و الحروف المقطعة في أوائل السور"[5]– بصدد مقارنة المحكم و المتشابه يرى السيوطي أن المحكم....تتكرر ألفاظه... و هو الفرائض و الوعد و الوعيد... أما المتشابه فإنه

١– محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي.ص٤٧٩

٢– السيد أحمد عبد الغفار: التصور اللغوي عند الأصوليين.ص١٥٠

٣– المرجع السابق.

٤–السرخسي: الأصول.ص١٦٣

٥– جلال الدين السيوتي: الإتقان في علوم القرآن.ص٢

مقابل المحكم...تتكرر ألفاظه... و المتشابه (يشتمل) القصص و الأمثال."[1] و قد فصلنا في هذا المفهوم عند الإمام السيوطي عند تعرضنا لمفهوم المحكم.

و إلى هذه الفكرة تقريبا يذهب عندنان زرزور الذي يقول:"أما المتشابه فهو في الأصل يعين التماثل، و قال في اللسان: و الشبه و المثل، و أشبه الشيء الشيء ماثله"و قد يراد بآية الزمر أن القرآن الكريم يماثل بعضها بعضا في البلاغة و الهداية."([2])

أما محمد مصطفى الشلبي، فإنه يورد تعريفا مختصرا لمفهوم التشابه. و لكنه يرجح إستحالة معرفة معناه إلى اللفظ ذاته و ليس لأي اعتبار آخر، إذ يقول:"المتشابه ما خفي المراد منه من نفس اللفظ بحيث لا يرجى معرفته في الدنيا لعدم وجود قرائن تدل عليه و لم يرد عن الشارع بيانه."([3])

خلاصة القول: إن مفهوم النص الشرعي و مراتب الأحكام التي استنبطت منه،إنما كان منطلقها الأول هو ما وضع له الإمام الشافعي من أصول في كتاب الرسالة،فكل التفريعات التي أضافها الفقهاء فيما بعد ظلت مرتهنة بجهود هذا الإمام العظيم.

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

١-ابن باديس عبد الحميد: مبادئ الأصول. تح عمار طالبي ط٢.المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٨٨م

٢- ابن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام جـ٢ دار الآفاق الجديد ط٣.بيروت ١٩٨٣م

٣-أبو زيد نصر حامد: مفهوم النص -دراسة في علوم القرآن – الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة -١٩٩٠م

٤-بدران أبو العينين بدران: أدلة التشريع المتعارضة.مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية ١٩٧٤م

٥- التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون. مكتبة الخانجي. القاهرة (د ت)

٦- الجابري محمد عابد: تكوين العقل العربي. دار الطليعة.بيروت.١٩٨٥م

٧- الجرجاني (الشريف بن علي): كتاب التعريفات بيروت (د ت)

٨- زرزور عدنان: علوم القرآن. المكتب الإسلامي. بيروت.١٩٨١م

٩-السجلماسي: المنزع البديع في تحسين أساليب البديع.تح علال الغازي. مكتبة المعارف. الرباط.١٩٨٠م

١٠- السرخسي: أصول السرخسي. دار المعرفة. بيروت.(د ت)

١١- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن. ط٢ القاهرة.١٩٥١م

١٢- الشافعي: الرسالة تح أحمد شاكر (د ت)

١٣- شلبي محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي.دار الجامعية ط٤ بيروت ١٩٨٣م

١- المرجع السابق.ص٢

٢- عدنان محمد زرزور: علوم القرآن.ص١٦٤

٣- محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي.ص٤٨١

١٤- الشوكاني: إرشاد الفحول الى علم الأصول.دار الفكر.بيروت (د ت)
١٥- عبد الرحمن طه: في أصول الحوار و تجديد علم الكلام. المؤسسة الجديدة للنشر و التوزيع. المغرب.١٩٨٧م
١٦-عبد الغفار السيد أحمد: التصور اللغوي عند الأصوليين.جدة السعودية. ١٩٨١م
١٧- الغزالي أبو حامد: المنخول من علم الأصول. تح محمد حسن هيتو.دار الفكر بيروت.(د ت)
١٨-الغزالي أبو حامد: المستصفى في علم الأصول. مكتبة المثنى. بغداد
١٩- مذكور محمد سلام: دار النهضة العربية.ط١. القاهرة. ١٩٧٦م
٢٠- محمد أديب صالح: تفسير النصوص من الفقه الإسلامي. دار الهدى.الجزائر. ١٩٨٧ م